الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 70133

تاريخ القرار 2020/02/17

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/12/05 تحت عدد 7292 من الأستاذ "ر. الع. " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "م. الت. ب. "

محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ" ر. الع. "الكائن ...

ضد: 1-"ش. لي. "في شخص ممثلها القانوني مقرها ب...محاميها الأستاذ "م. الح. ع. "

2-"م. ج. "مقره بمكتب الأستاذ" م. الح. ع. " المحامي الكائن بنهج... محاميه الأستاذ" م. الح. ع. "

3-"ف. ج. " مقرها بمكتب الأستاذ "م. الح. ع. "المحامي الكائن بنهج ... محاميها الأستاذ "م.الح. ع "

4-"ف. ا. حرم ج. " مقرها ...

5-"ا. ج. " مقرها ...

6-"م. ب. "مقره ...

7-"س. ج. حرم ش. " مقرها ....

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 25669 الصادر بتاريخ 2017/02/22 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمستأنف ضدهم الثلاثة الأول بـ400 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع. الص." حسب محضره عدد 35055 بتاريخ 2018/12/10 و عدل التنفيذ الأستاذة ل. م. حسب محضرها عدد 6438 بتاريخ 2018/12/11وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/12/19 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الاحالة

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ م. الح. ع. بتاريخ 2019/01/07

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المطعون فيه قيام المدعي في الاصل المعقب الان امام المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا انه مالك لألفي سهم لدى "ش. لي. " وراس مالها في حدود 350.000 دينار حسب مقتضيات العقد التأسيسي وكتب إحالة اسهم ولقد امتنع كل المطلوبين على مده من نصيبه في أرباح الشركة لذا طلب تكليف خبير مختص في المحاسبة قصد الاطلاع على موازنات الشركة عن سنوات من 2008 الى 2013 وتحديد نصيبه من الأرباح وتمكينه من تقديم طلباته على ضوء ذلك

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4229 بتاريخ 2014/10/26 قاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة شركة ليميس في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي جملة المبالغ المالية التالية :

1-51262.855 دينار بعنوان نصيبه من مرابيح الشركة من سنة 2008 الى سنة 2013

2-300.000 دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة من قبل المحكمة

وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا وإخراج بقية المدعى عليهم من نطاق المطالبة

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع فعقبه بواسطة محاميهما الذي نعى عليه :

1- **سوء تطبيق القانون** بمقولة ان المشرع خول للحاكم الاستعانة باهل الخبرة متى كان لموضوع النزاع صبغة تقنية او علمية تخرج عن مجال معرفته ودرايته لذلك كانت الاختبارات من الوسائل الاستقرائية الهامة في مرحلة تحقيق الدعوى اما القيام بعملية جمع وطرح وقسمة لا تعتبر من الاعمال الفنية التي تستوجب خبرة خاصة للقيام بها وعليه فان تعيين المحكمة للخبير "ف. س. " لاجراء الحساب على أساس الوثائق المدلى بها ثم اعتماد النتيجة التي توصل لها رغم المنازعة الجدية والمؤيدة لها واقتصر تعليلها على عبارات عامة وانه يؤخذ من تقرير الاختبار ان الخبير اعتمد في اعماله على الوثائق المحاسبية التي امده بها الممثل القانوني للشركة مؤكدا مطابقتها للوثائق المطلوب مسكها قانونا واخذ بمضمونها دون قراءة منطقية او تحليل للارقام المضمنة بهذه القوائم التي أعدتها المعقب ضدها بنفسها وقد تولت محكمة الاستئناف اعتماد النتيجة التي توصل اليها الخبير كحقيقة لا نزاع فيها رغم ان اعماله لا تمت الى الاعمال الفنية اذ اكتفى بعمليات جمع وطرح وقسمة يمكن للمحكمة القيام بها دون حاجة له وعليه فان المحكمة تكون قد اساءت تطبيق الفصول 87 و101 وما بعده م م م ت لما اعتمدت على تقرير خبير خال من كل عمل فني

2- هضم حقوق الدفاع بمقولة ان منوبة تمسك في تعليقه على الاختبار بنقاط محددة مأخوذة من الوثائق التي قدمتها المعقب ضدها واعتمدها الخبير تفيد تلاعبا خطيرا بالحسابات وقدم امثلة على ذلك منها ان المعقب ضدها الان قدمت ما يفيد خلاص مبلغ 809.623 دينار سنة 2011 بعنوان أداء لفائدة الجماعات المحلية وان المشرع حدد نسبة هذا الأداء ب0.2

بالمائة من رقم المعاملات وذلك حسب الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية وعليه فان رقم معاملاتها حسب ما دفعته من أداء هو 404500.000 دينار في حين ان رقم المعاملات المصرح به للخبير لا يتجاوز 44000.000 أي بفارق يفوق 350000.000 دينار وكذلك الحال بالنسبة لسنة 2012 اذ دفعت مبلغ 815.925 دينار بعنوان نفس الأداء بما يفيد ان رقم معاملاتها يساوي 457714.000 دينار في حين صرحت للخبير انه لا يتجاوز 70969.830 دينار كما اثار المعقب مسالة خسارة النشاط الأصلي للشركة منذ سنة 2008 وتولى ممثلها القانوني تعويض هذه الخسارة من مداخيل اكرية العقارات الراجعة لها بالملك ومع ذلك لا زالت تواصل نشاطها بما يؤكد ان الخسارة المدعى بها غير جدية كما ان المعقب قدم ما يفيد ان حجم الأجور المصرح به للخبير عن سنوات من 2008 الى 2014 والبالغ 1078242.300 دينار يمثل ضعف ما هو مصرح به حقيقة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والبالغ 534467.250 دينار مما يفيد ان المعقب ضدهم تعمدوا تضخيم النفقات للتخفيض من المرابيح وطلب المعقب الان بناء على ذلك التحرير عليه وعلى الخبير والاذن له بإعادة اعمال الاختبار بأكثر جدية وعند الاقتضاء تكليف خبير اخر الا ان محكمة الاستئناف لم تجب على ما تمت اثارته من نقاط استفهام حول اعمال الخبير والنتائج التي توصل لها رغم انها واضحة ومؤيدة ولها تأثير على وجه الفصل في النزاع .

3-**ضعف التعليل** بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه ردت على مناقشة المعقب الان لتقرير الاختبار بحيثيات محكمة البداية التي كانت بدورها تتسم بالعمومية ولم تجب على ما اثاره من تلاعب ومغالطات في الوثائق التي اعتمدها الخبير على فرض عدم تواطئه مع

المطلوبين مما اورث القرار ضعف تعليل فادح وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم ان المعقب أعاد اثارة ما سبق له ان تمسك به امام محكمتي الأصل التي اجابت عن جميع المطاعن وان الدفوعات المثارة الان كانت في غير طريقها واقعا وقانونا كما ان ما جاء بالمطاعن من مسائل موضوعية ترجع لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما كان اجتهادها معللا كما ان المحكمة ليست مطالبة بالرد على جميع الدفوعات صراحة طالما ان حكمها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وعليه طلب رفض التعقيب أصلا متى سلم شكلا .

المـــــــحـــكـــــمـــــــــة

عن كل المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها

حيث من المسلّم به قانونا وقضاء وفقها أن التعقيب - باعتباره وسيلة غير عادية للطعن في الأحكام - لا يعدّ درجة ثالثة من درجات التقاضي أو امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فكانت بذلك ممارسته منظمة بجملة من القواعد والضوابط ولا سيما تلك المتعلقة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور فلا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا المطاعن القانونية التي تعيب الحكم المنتقد وتشكل بذلك حالة من الحالات التي بيّنها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 م م م ت دون الخوض في مسألة اجتهاد محكمة الموضوع في استنباط القرائن وتقدير الأدلة

وحيث بمراجعة فحوى المطاعن المثارة الان من المعقب يتضح انها تناولت فرعين أساسيين فمن جهة أولى كانت ترمي الى منازعة محكمة الأصل في اذنها بإجراء اختبار

وقضائها على نحو ما انتهت اليه نتيجته والتفاتها عن طلب التحرير على الخبير او إعادة الاختبار ، ومن جهة ثانية الى اثارة جملة من المسائل الموضوعية المتصلة باخلالات شابت تقرير الاختبار المأذون به

وحيث وبخصوص الفرع الأول فتتجه الإشارة الى أن محكمة الموضوع هي التي تسير وتراقب اجراءات تحقيق الدعوى ولها ترجع سلطة الإذن بإجراء الأبحاث التي تحتمها طبيعة الدعوى ومقتضياتها ومن هذه المثابة لها الاذن بما تراه من اعمال استقرائية - ومن ضمنها الاختبارات والتحريرات - كما لها الالتفات عن الطلب المقدم في الغرض بحسب ما تراه لازما لبناء حكمها و لا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب اذا ما لم يثبت انها اخلت بموجبات التعليل السليم

وحيث وترتيبا على ما تقدم فانه لا مأخذ على محكمة القرار المطعون فيه ان هي انتهجت منهج الاذن بإجراء اختبار لإجراء الحساب واعتبرته كاف لبناء حكمها دون حاجة الى اجراء اعمال استقرائية أخرى طالما عللت رايها ذاك على نحو ما يأتي بيانه

وحيث ابانت مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة محصت الدفوعات المثارة في مواجهة نتيجة الاختبار المأذون به معتبرة ان الخبير قد التزم بنص المأمورية معتمدا على قواعد اجراء الحساب بغاية ضبط مناب الطاعن -المعقب الان- من الأرباح اعتمادا على القوائم المالية والمحاسبية للشركة التي اعدها مراقب الحسابات تحت مسؤوليته ووفق ما هو مخول له عملا بالفصلين 258 و271 م ش ت ، منتهية الى ان الملف خلو مما يفيد عدم صحة تلك الموازنات المالية او ما يبرر عدم اعتمادها او إعادة الاختبار قصد التدقيق فيها

وحيث قدرت محكمة الموضوع الادلة والعناصر المتوفرة لها و اجتهدت في بناء حكمها في الدعوى في نطاق سلطتها التقديرية وفي التزام بما حواه الملف من معطيات و عللت ذلك تعليلا سليما دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون فكان قضاؤها محصنا عن النقض واتجه لذلك رفض الطعن أصلا

وحيث أخفق المعقب في طعنه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفهما عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **17 فيفري 2020** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارتين **السيدتين مريم البكوش وعربية الطويهري** و بحضور المدعي العام **السيد توفيق السبعي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني** .

وحرر في تاريخه